جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٨٥ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأحد ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥ هـ

قــرارات

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس الإدارة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن تداول الرسائل الغذائية الواردة الخاضعة للإفراج المؤقت

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المُستوردة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/ ٢٠٢١ ؛

قرر

(المادة الأولى)

التعاريف

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

تداول الغذاء : أى عملية أو أكثر من عمليات إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو طرحه أو عرضه للبيع أو تخزينه أو حفظه أو تغليفه، أو نقله، أو تسليمه، أو استيراده، أو تصديره، أو الترخيص بأى من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها.

المستورد : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المقيد باسمه البيان الجمركى عن الواردات الغذائية المطلوب الإفراج عنها برسم الوارد، أو الأنظمة الجمركية الأخرى والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية.

صاحب الشأن : هو مشغل منشأة غذائية و/ أو من يؤجر للغير لتخزين سلع غذائية.

الرسالة الغذائية : واحدة أو أكثر من السلع الغذائية التى عادة ما تغطيها شهادة واحدة وفقًا للأدلة الإرشادية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى.

متطلبات سلامة وجودة الغذاء : هى القواعد الفنية الملزمة بشأن متطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة للتحقق من مطابقة الغذاء وفقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، والتشريعات ذات الصلة وكذا المعايير الدولية المعمول خاصة الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى المعتمدة من الهيئة.

نظام سحب العينات والفحص القائم على المخاطر : هو نهج تتبعه الهيئة فى التعامل مع الواردات الغذائية بتطبيق نظام سحب عينات يتناسب مع مستوى الخطورة

المحتملة لتلك الواردات بنسبة تتراوح بين (٢٪ - ١٠٠٪) عند وصولها إلى المنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية .

مسار الإفراج : هو قرار تتخذه الهيئة لتحديد أسلوب التعامل مع الرسالة الغذائية الواردة بشأن منهجية الإفراج استنادا إلى تحديد مستوى خطورة الرسالة الغذائية الواردة، وفقًا للمعلومات المقدمة بالإخطار المسبق.

الإفراج المؤقت عن الرسالة الغذائية الواردة : هو الإفراج عن الرسالة الغذائية الواردة تحت تحفظ الهيئة وفى عهدة مستورد الغذاء، دون إمكانية تداوله فى الاسواق المصرية، إلى أن يتم الاخطار الرسمى من الهيئة فور إتمام إجراءات التحقق من المطابقة التى تحددها الهيئة.

الرسالة الغذائية الخاضعة للإفراج المؤقت : رسالة غذائية واردة يتم اختيارها كجزء من بروتوكول سحب العينات، وفقًا لنظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ والخاصة بالمسار الأحمر والبرتقالي، للتحقق من المطابقة وإجراء الفحوصات.

التحقق من المطابقة : التدابير والاجراءات الصادرة عن الهيئة لضمان التحقق من مطابقة الرسائل الغذائية الواردة لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء بما فى ذلك سحب العينات واجراء الاختبارات المعملية.

الخطر : أى عامل فيزيائى أو بيولوجى او كيميائى أو اشعاعي، يظهر فى الأغذية.

التحفظ : التدابير التى تتخذها الهيئة لحجز الغذاء فى مكان تحدده، لحين التأكد من مطابقته للشروط والقواعد المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية أو القرارات التى تصدر عن الهيئة.

(المادة الثانية)
المجال

١ - يسرى هذا القرار على الرسائل الغذائية الواردة والخاضعة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بعد إتمام الإجراءات الجمركية وفقًا للأنظمة المعمول بها فى الأحوال التالية :

(أ) الرسائل الغذائية الواردة التى تخضع للمسار البرتقالى والتى تم اختيارها حسب نظام سحب العينات والفحص القائم على المخاطر للتحقق من المطابقة كجزء من سحب العينات العشوائى الذى يتم إجراؤه فى المنفذ الجمركي.

(ب) الرسائل الغذائية الواردة التى تخضع للمسار الأحمر وفقًا لنظام سحب العينات والفحص القائم على المخاطر، للتحقق من المطابقة الإلزامي، بما فى ذلك سحب العينات الذى يتم إجراؤه فى المنفذ الجمركي.

٢ - ولا يسرى هذا القرار على المستورد الذى أخل بالتزامه إزاء أى رسالة غذائية أخرى سبق نقلها وتخزينها تحت الإفراج المؤقت وذلك خلال ١٢ شهرًا السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت الإفراج المؤقت، أو صدر بشأنها حكم قضائى نهائى بات أو عدم إعادة تصديرها أو إعدام الرسالة غير المطابقة وفقًا لما تقرره الهيئة .

(المادة الثالثة)
التزامات المستورد عن الرسالة الغذائية الواردة الخاضعة للإفراج المؤقت

يحظر تداول الرسائل الغذائية الواردة الخاضعة للإفراج المؤقت قبل أن تصدر الهيئة قرارًا بمطابقتها . ويلتزم المستورد ، أو من يمثله قانونًا بكافة القواعد والإجراءات والضوابط والاشتراطات التى تحددها الهيئة، وعلى الأخص :

(أ) تقديم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالرسالة الغذائية الواردة بما فى ذلك الوثائق الصادرة عن السلطة المختصة أو جهات الفحص والمطابقة أو غيرها من الوثائق التى تثبت مطابقة الرسالة لمتطلبات جودة وسلامة الغذاء فى حالة طلب الهيئة ذلك.

(ب) عدم إخفاء أو تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة وعلى الأخص المتعلقة بمنشأة التخزين الغذائية ومشغليها، و/أو ظروف عمليات التخزين و/أو تداول الرسائل الغذائية الواردة خلال الفترة التى تخضع فيها للتحقق من المطابقة من قبل الهيئة وفقًا لأحكام الإفراج المؤقت الواردة فى هذا القرار، أو أى قرارات أو قواعد تصدرها الهيئة.

(ج) تقديم تعهد بمسئوليته الكاملة عن الرسالة الغذائية الواردة خلال نقلها وتخزينها وعدم فك الأحراز أو تبديد الرسالة أو التصرف فيها أو فى أى جزء منها أثناء فترة التحفظ وحتى إصدار النتائج النهائية.

(د) نقل وتخزين الرسائل الغذائية الواردة بوسائل وطرق تضمن الحفاظ على سلامتها وجودتها وعدم التصرف فيها أو فى أى جزء منها.

(هـ) تخزين الرسالة الغذائية الواردة فى منشآت مناسبة لطبيعة الرسالة الغذائية الواردة (جافة، مبردة، مجمدة) وحاصلة على ترخيص تداول الغذاء ومستوفية للقواعد الفنية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن.

(و) إخطار الهيئة بأية تغييرات تطرأ على منشأة التخزين الغذائية قد تؤثر على صلاحية الرسالة الغذائية للاستهلاك الآدمى أثناء خضوعها للإفراج المؤقت قبل صدور قرار المطابقة، وقيام الهيئة باتخاذ القرار المناسب.

(ز) يجب أن تكون السعة التخزينية لمنشآت التخزين الغذائية المنقول إليها الرسالة الغذائية الواردة كافية لاستيعاب الرسالة الغذائية الواردة المنقولة إليها.

(ح) استخدام الوسائل والتقنيات التكنولوجية المتاحة التى تحددها الهيئة، فى الرقابة على عمليات النقل والتخزين أثناء فترة التحفظ.

(ط) وفى حال قيام المستورد بتخزين الرسائل الغذائية الواردة فى المخازن عند الغير، والخاضعة لأحكام الإفراج المؤقت، ويتعهد المخزن لديه الرسالة الغذائية بمسئوليته الكاملة عن ضوابط التخزين والحفظ الصادرة عن الهيئة ويلتزم بعدم التصرف فيها أو فى أى جزء منها ، سواء للمستورد صاحب الرسائل الغذائية الواردة أو لغيره إلا بعد صدور قرار المطابقة من الهيئة.

(ى) تمكين الهيئة من سحب عينات من الرسالة الغذائية الواردة لأغراض التحقق من المطابقة وفقًا لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء، ومتابعة التحفظ.

(ك) تطبيق القواعد والإجراءات والاشتراطات التى تصدر عن الهيئة فيما يخص الرسائل الغذائية الواردة وتطبيق قرارات الهيئة بشأن الإعدام [فى حالة عدم المطابقة] أو إعادة تصدير الرسالة وإخطار الهيئة بما تم فى هذا الشأن.

(ل) سداد الرسوم ومقابل الخدمات والتكاليف والترتيبات اللوجستية ذات الصلة بالرسالة الغذائية الواردة، بما فى ذلك جميع إجراءات التحقق من المطابقة لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة.

(م) تخزين الرسالة الغذائية الواردة بشكل منفصل انفصالا ماديًا داخل منشأة التخزين الغذائية المطلوب التخزين فيها عن أية رسائل غذائية من نفس الصنف المطلوب تخزينه.

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة وضع وتطبيق القواعد والإجراءات والضوابط والاشتراطات فى شأن أحكام الإفراج المؤقت وبوجه خاص :

(أ) التحقق من مطابقة الرسالة الغذائية الخاضعة للإفراج المؤقت لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء، وفقًا للمبادئ القائمة على المخاطر.

(ب) إخطار المستورد بنطاق التحقق من مطابقة الرسالة الغذائية الخاضعة للإفراج المؤقت، بما فى ذلك متطلبات سحب العينات والفحص والاختبارات المعملية المطلوبة .

(ج) إجراء محضر إثبات حالة التحفظ على الرسالة الغذائية الواردة.

(د) اتخاذ إجراءات متابعة النقل والتخزين والتحفظ على الرسالة الغذائية الواردة الخاضعة للافراج المؤقت ومعاينتها والتأكد من وجود جميع الأصناف وكمياتها ومراعاة اشتراطات ومتطلبات التخزين الصادرة عن الهيئة وعلى الأخص درجة حرارة الحفظ المناسبة.

(هـ) إخطار صاحب الشأن بنتائج فحص الرسالة الغذائية الواردة، والإفراج عن الرسالة الغذائية الواردة حال ثبوت مطابقتها لمتطلبات واشتراطات سلامة الغذاء الصادرة عن الهيئة ويتم إخطار الجمرك المختص للإفراج النهائى عن الرسالة.

(و) فى حالة عدم المطابقة تطبق الأحكام الواردة فى المادة الخامسة بند (هـ) من هذا القرار، وتراعى الهيئة فى تحديدها لمدى مطابقة الرسائل الغذائية الواردة الخاضعة للإفراج المؤقت كافة المعلومات المقدمة من المستورد وعلى الأخص نتائج الاختبارات المعملية للتحقق من المطابقة استنادًا على معايير محددة قائمة على المخاطر التى تحددها الهيئة.

(المادة الخامسة)

(إجراءات الإفراج المؤقت عن الرسالة الغذائية الواردة)

(أ) يقوم المستورد أو من يمثله قانونًا بنقل وتخزين الرسالة الغذائية الواردة الخاضعة للإفراج المؤقت خلال ٧٢ ساعة من اجتيازها الفحص المستندى والظاهري، ويجوز للمستورد الإبقاء على الرسالة الغذائية الواردة داخل

الدائرة الجمركية وبما لا يخالف الاشتراطات والقرارات الصادرة عن الجمارك فى هذا الشأن لحين ظهور نتيجة الفحص النهائى وإصدار شهادة المطابقة، واستيفاء الأحكام الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

(ب) يقوم فرع الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة الغذائية الواردة بإتخاذ الإجراءات الآتية :

سحب عينات ممثلة من الرسالة الغذائية الواردة، وفقًا لنظام لسحب العينات والفحص القائم على المخاطر الصادر عن الهيئة للتحقق من المطابقة كجزء من سحب العينات العشوائى أو الإلزامى .

إخطار الجمرك المختص بقرار الإفراج المؤقت عن الرسالة الغذائية الواردة خارج الدائرة الجمركية وعدم الإفراج النهائى عن الرسالة إلا بعد إخطاره بنتائج الفحص النهائية بالمطابقة .

أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا بعدم فك الأحراز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيص السيارات وتسييلها بخاتم مفتشى الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة الغذائية، ويكون الموقع على التعهد مسئولاً مسئولية قانونية فى حالة المخالفة .

إخطار فرع الهيئة المنقول بدائرته منشآة التخزين الغذائية للرسالة الغذائية الواردة بكافة البيانات لاتخاذ إجراءات نقل وتخزين الرسالة واستقبالها والتأكد من استيفاء اشتراطات وضوابط سلامة الغذاء حيال وسيلة النقل ومنشأة التخزين الغذائية والرسالة الغذائية الواردة، لحين صدور النتائج النهائية، ومتابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة حدوث أى مشكلة أو مخالفات .

تنقل الرسائل الغذائية الواردة بالوسائل المناسبة وفقًا لطبيعة الغذاء الوارد فعلى سبيل المثال تنقل المجمدات بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق على الأقل (- ١٨ درجة مئوية) وفى جميع الحالات يتم تسييل السيارة وتختم بختم مفتش الهيئة بالميناء مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين.

(ج) يقوم فرع الهيئة الواقع فى دائرته المنشأة الغذائية المنقول إليه الرسالة الغذائية الواردة باتخاذ الإجراءات الآتية :

متابعة إجراءات التحفظ مع فرع الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة الغذائية، واستقبال الرسالة الغذائية والتحقق من وجود جميع الأصناف والكميات الخاضعة لأحكام الإفراج المؤقت ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة فرع الهيئة، والتحقق من ظروف حفظ الرسالة الغذائية وعلى الأخص : درجة الحرارة المناسبة لها، بناء على اشتراطات الهيئة، لأغراض التحقق من المطابقة وفقًا لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء وعمل محضر إثبات حالة التحفظ على الرسالة الغذائية الواردة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة لها.

(د) تقوم الهيئة بالإفراج عن الرسالة الغذائية الواردة حال ثبوت مطابقتها لمتطلبات واشتراطات سلامة الغذاء، وإخطار الجمرك المختص.

(هـ) وفى حالة الإخطار برفض الرسالة الغذائية الواردة يراعى الآتى :

إذا كانت الرسالة الغذائية الواردة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة التصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقًا للأحكام المنظمة فى هذا الشأن.

إذا كانت الرسالة الغذائية الواردة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار فرع الهيئة المشرفة على التخزين تحت التحفظ، ويلتزم المستورد بنقل الرسالة الغذائية الواردة إلى الميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه، وذلك خلال مدة أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالنتائج النهائية، وبناء على طلب المستورد، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الهيئة ومندوب مصلحة الجمارك.

يتم إخطار فرع الهيئة المخزن بدائرتها الرسالة الغذائية الواردة وميناء الوصول والميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير.

يتم إخطار فرع الهيئة بالميناء المنقول إليه الرسالة الغذائية الواردة الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحراز والتأكد من مطابقة جميع الأصناف والكميات ووزن الرسالة وعددها طبقًا لمستندات الرسالة واستكمال اجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة.

(و) ويجوز للمستورد الحق فى التظلم إلى الهيئة من القرار الصادر بعدم المطابقة وللهيئة النظر فى التظلم والبت فيه بحسب الأحوال.

(المادة السادسة)

(التعامل مع الرسائل الغذائية الواردة المخالفة)

تحدد الهيئة آليات التعامل مع الرسائل الغذائية الواردة التى ثبت عدم مطابقتها لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عنها، ويجوز لها استخدام نهج تقييم المخاطر، وتصدر الهيئة قراراتها بما يتناسب مع درجة خطورة المخالفات.

وتعتبر الرسائل الغذائية غير مؤهلة للتداول فى جمهورية مصر العربية إذا ثبت أنها تشكل خطرًا على صحة المستهلك، وفى هذه الحالة يتعين على المستورد التعامل مع الرسالة المخالفة سواء بالإعدام أو إعادة التصدير، وفقًا لما تقرره الهيئة.

(المادة السابعة)

(تخلف المستورد عن الاضطلاع بمسئولياته نحو الرسائل الغذائية الخاضعة للإفراج المؤقت)

فى حالة عدم التزام المستورد عن إعمال متطلبات الإفراج المؤقت وفقًا لأحكام هذا القرار، ومخالفة كافة التعهدات بمسئوليته الكاملة عن الرسالة، وعلى الأخص فك أحراز أو تبديد الرسالة أو التصرف فيها أو فى أى جزء منها قبل إصدار النتائج النهائية، تتخذ الهيئة التدابير المناسبة بشأن الرسالة الخاضعة للإفراج المؤقت، مع تحمل المستورد كافة التكاليف ذات الصلة، وذلك فى غضون فترة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من صدور قرار الهيئة أو إخطار النيابة.

(المادة الثامنة)

(وقف أو إلغاء ترخيص استيراد الغذاء)

١ - تقوم الهيئة بوقف ترخيص استيراد الغذاء، حال مخالفته لأحكام هذا القرار، لفترة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة طبقًا لجسامة المخالفة، واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق التدابير الإدارية التى تراها مناسبة، وعلى الأخص :

(أ) عدم القيام بتنفيذ قرارات لجنة التظلمات بالمعالجة الظاهرية أو الفنية بحسب المدة التى تقررها الهيئة.

(ب) عدم حضور المستورد لاستكمال الإجراءات الاستيرادية بعد صدور النتائج النهائية بالرفض فى مدة تتجاوز شهر من تاريخ اعتماد النتائج النهائية.

(ج) مخالفة الإجراءات والضوابط والاشتراطات والقواعد الصادرة عن الهيئة فى شأن نقل وتخزين الرسالة الغذائية الواردة والتحفظ عليها.

(د) عدم قيام المستورد بتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة فى شأن إعادة التصدير أو الإعدام حسب المدة المقررة من الهيئة.

٢- تقوم الهيئة بإلغاء ترخيص استيراد الغذاء، حال مخالفته لأحكام هذا القرار، واتخاذ الاجراءات القانونية وتطبيق التدابير الإدارية التى تراها مناسبة، وعلى الأخص :

(أ) عدم قيام المستورد بسداد مستحقات الهيئة من رسوم أو مقابل خدمات أو تكاليف أو ترتيبات لوجستية ذات الصلة بالرسالة الغذائية الواردة بما فى ذلك جميع إجراءات التحقق من المطابقة لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة.

(ب) عدم وجود الرسالة الغذائية المنقولة تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية بمكان التخزين المقيد بخطاب السعة التخزينية وإقرار النقل والتخزين الموقع من المستورد والمدون فيه عنوان التخزين وذلك عند متابعة الرسالة المنقولة خارج الدائرة الجمركية سواء عند إجراء معالجة أو سحب ثانى أو الإفراج.

(ج) قيام المستورد بتغيير لجزء من محتويات الرسالة بإعادة تعبئتها فى عبوات مخالفة للوارد الأصلى المفرج عنه من الجمارك تحت التحفظ.

(د) قيام المستورد بالتبديد أو التصرف فى كل أو جزء من الرسالة الغذائية الواردة الخاضعة لأحكام هذا القرار.

(هـ) تعمد إتلاف أو التحايل أو التلاعب أو تعطيل الوسائل والتقنيات التكنولوجية المتاحة التى تحددها الهيئة، فى الرقابة على عمليات لنقل وتخزين الرسالة الغذائية الواردة الخاضعة لأحكام هذا القرار.

٣ - تقوم الهيئة بإلغاء ترخيص المستورد، فى حال تكرار المخالفات الواردة بنص الفقرة ١ من هذه المادة، وفقًا لما تقرره الهيئة فى هذا الشأن وفقًا للوقائع المعروضة فى حالات المخالفة المنسوبة إلى المستورد.

٤ - لا تُصدَر قرارات الإيقاف أو الإلغاء وفقًا لحكم هذه المادة إلا بعد إخطار المستورد المنسوب إليه المخالفة بالبريد الإلكترونى المسجل لدى الهيئة أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها الهيئة، لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره، ويعتبر ذلك إخطارا رسميًا، على أن تشكل لجنة بقرار رئيس مجلس الإدارة، تختص بتحديد مدى مسئولية المستورد فى المخالفات المنسوبة إليه.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويعمل بأحكام المادة الثالثة بند «ح» بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر القرار، ويجوز لمجلس الإدارة تجديدها لمدد مماثلة.

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/١٩

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور